



(المنشور ورقتان)

منشور

إجراءات رقم (١) لسنة 2020

بعد الأطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم "10" لسنة 2006 .
- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002
- اللائحة التنفيذية لقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1625 لسنة 2002 .
- وإشاره الى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم 34 لسنة 2020 والصادر بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2020/2/9 بشأن موضوع نقل الحاويات من جمركي الاسكندرية والدخيله برسم المنطقه الاقتصادية وآليه متابعه ترصيدها .
- وتوجيها للإجراءات في هذا الخصوص .

برأى الالتزام بما يلي :-

1. يتبع في شأن الرسائل الوارده برسم المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصه عن طريق موانئها الرئيسية الإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس اداره الهيئه أما مايرد لهذه المناطق عن طريق الموانئ الأخرى فيتبع في شأن نقله اليها أحكام الترانزيت في إطار النظام الجمركي الخاص للمنطقه .
 2. يتم الالتزام بكافه احكام الماده الثانيه والماده الثالثه من قرار رئيس مصلحة الجمارك المشار اليه بعاليه وذلك عند وصول البضائع من موانئ الارسال الى مقر المشروعات بالمنطقه الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصه .
 3. مرفق بالمنشور صورته من قرار رئيس المصلحة رقم 34 لسنة 2020
- للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات


{مها مصطفى سليم}

كبير باهنيين بدرجة مدير عام

مدير إدارة مراجعه الإجراءات

{هانى عثمان}

الاسكندرية في 18 / 2 / 2020
عزة / منشورات 2020 ر ص : 11



قرار
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالفانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك،
- وعلى كتاب السيدة الأستاذة/ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات المرسل لجمارك الدخيلة رقم ١١٩٨ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٩،
- وعلى محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٢٠ / ٢٩ / ٢٠٢٠ بمقر مكتب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة بشأن بحث موضوع نقل الحاويات من جمركي الإسكندرية والدخيلة برسم المنطقة الاقتصادية والية متابعة ترصديها،
- ولصالح العمل وحفاظا على حقوق الخزانة العامة .

قرار

(المادة الأولى)

تشكيل لجنة مؤقتة برئاسة السيد الأستاذ / محمود صديق يوسف - مدير حركة بالإدارة العامة لجمارك المناطق الحرة بالسويس وعضوية السادة الاتي أسمائهم:-

الاسم	الوظيفة
السيد / محمد عمران إبراهيم	رئيس قسم تعريفه - وارد جمرك السخنة
السيد / عاطف المغاوري احمد	رئيس قسم تعريفه (لجنة المنطقة الاقتصادية)
السيد / احمد طه إبراهيم	مأمور حركة (لجنة المنطقة الاقتصادية)
السيد / محمد احمد مرزوق	مأمور حركة جمرك السخنة

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة بالاشتراك مع ممثلي الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية وممثلي المشروعات القائمة بالمنطقة الاقتصادية القيام بالتحقق الظاهري والنوعي لطلبات الإرسال الواردة للمشروعات المتواجدة بالمنطقة الاقتصادية من الموائى الجمركية بعد التأكد من سلامة الأختام والسيول الجمركية، وتحرير محاضر معاينة وأذون تخزين موقع عليها من (مأمور الجمرك - ممثل الهيئة - ممثل المشروع) والتأشير بإعادة كعب طلب الإرسال الى جمرك الإرسال، وتسليم المشروعات مشمول طلبات الإرسال الخاصة بها لتصبح تحت عهده، ويعتبر هذا الإجراء تحت مسؤوليتها وبضمنان الهيئة طبقا للتعهد الصادر منها.

(المادة الثالثة)

تتولى اللجنة بالاشتراك مع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية إنشاء رصيد دفترى يتم بموجبه رصد ومتابعة الصادر والوارد سواء من السوق المحلى او الخارجى لمشروعات المنطقة الاقتصادية من واقع المعاينة الفعلية وإجراء الجرد كلما لزم الأمر بالتنسيق مع الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

صدر في : ٢٠٢٠ / ٢ / ٢٠٢٠

السيد كمال نجم
مساعد مدير الجمارك
مساعد مدير الجمارك

قرارات رئيس المصلحة ٢٠١٩